

للعرفاء ولعم الجيد الغنم والبقر والابل  
 وشتم ظهورها وشتم لحمها وشتم  
 ليه والبطن والروث والراوث والغنم  
 وغيرها الا لعرفاء والفاكه لكل ثمرة  
 توكل وليتة قوة ولاد واولادها  
 القنما لما يعتاد تعشبه والتعشبه  
 بعد العصر الى نصف الليل وهذا  
 الشى لا جبر لشار اليه على اي صفة  
 كانت الا الدار فما بقيت فان تبت  
 المقمين المخلو فامنه بغيره لم يكتن  
 بابقيا قدس والحرام لا يجوز حال  
 فعله والمخلو لذهب والقطه و  
 نحوهما الا حاتم الفضة ويعتبرا  
 حال الخلق والكوكة للبيت مخصوص  
 يعد به ساكناء ودخول البيت لتولي

به بنبته والاول الخلق ان كانت وحتمها  
 الفضل لحقيقته او مجازة والاتباع  
 في عرفه ثم في عرفا بلده ثم منشاها ثم الشرة  
 ثم اللغة ثم حقيقته ما تم مجازها والبيع  
 والشراها ولللم او الصرافا لمجمع اوقاف  
 سبب مقناب وولما تولاه **مطلق** او اجا  
 صوره او مرابه ان لم يعتد توليه او امر  
 به **مطلقا** لا البناء ونحوه وكما البيع  
 النكاح للعقد ونحوه لما حصه ثنا  
 هديين والتشري للمرجبة والوفا  
 وان عزل والرهبة ونحوها لا يجان بل  
 عوضا لا للصدقة والندك والكفاله  
 لتركة المالا والوجه والخبر له ولك  
 للفتت كسار والادام **لكل** كما  
 بولكل بن الصنعام **عالم** الا الما ونحوه

للعرفاء